محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المميـــــز:

مـــــساعد نائـــــب عـــــام الجنايـــــات الكبـــــرى

المميز ضده:

lawpedia.jo

القرار المميز : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٣٩٨ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وإدانته بها بالوصف المعدل .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

- أخطأت المحكمة في تطبيق القانون على الواقع إذ تقوم بأفعال المميز ضده سائر عناصر جناية الشروع بالقتل بالنظر إلى مكان الإصابة ونوع الأداة وتعدد الطعن.

الطلب:

قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـا قبـول الطعـن شـكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم التهمتين التاليتين :

١- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات.

الوقـــائع ....

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء باسناد النيابة العامة بأنه بتـاريخ ٢٨/ ٧/ ٢٠١٢ كانت المجني عليها برفقة زوجها المتهم في المنزل وكان ذلك في شـهر رمضان وحصل بينهما خلاف عائلي وعلى إثر ذلك تبادلا العبارات النابية وأقدم المـتهم علـى إحضار سكين من المطبخ وقام بطعنها عدة طعنات في بطنها وبعد ذلـك قـام بإسـعافها إلـى المستشفى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتدقيق ،، تجد المحكمة إن الواقعة الثابتة في هذه القضية والتي تحـصلتها مـن خـلال البينات المقدمة فيها والتي استمعت إليها تتلخص إنه وفي حدود الساعة التاسعة من مساء يـوم ٢٨/ ٧/ ٢٠١٢ وكان الوقت في رمضان وأثناء تواجد المجني عليها (٤٢ سنة) في المنزل مع زوجها المتهم حيث قامت المجنـي عليهـا بالطلب من ابنها أن يجهز نفسه للذهاب معها إلى المسجد لأداء صـلاة التـراويح وعندما شعرت أن ابنها لا يرغب بالذهاب قالت له بالحرف الواحد (لا تكون كافر زي أبوك)

وعلى إثر ذلك قام المتهم بإحضار سكين من المطبخ وقام بطعن المجني عليها طعنتـــين علـــى جانبها الأيسر وقام بإسعافها إلى المستشفى واحتصلت المجني عليها على تقرير طبـــي يـــشعر بتعرضها لجروح طعنية لم تنفذ أي منها إلى تجويف الصدر وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب وقدرت لها مدة التعطيل بأسبوعين من تاريخ الإصابة وقدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الواقعة التي خلصت إليها المحكمة وجدت أن ما قام به المتهم من أفعال مادية وقت الحادثة وهي إقدامه على طعن زوجته المجني عليهـــا بالسكين التي كانت بحوزته وإصابة المجني عليها بعدة طعنـــات فـــي منطقة الإبط والبطن فان هذه الأفعال لا تشكل جناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وإنما تشكل جنحة الإيذاء المقصود بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات ذلك أن الظروف التي حصلت بها حادثة الطعن تؤكد أن نية المتهم لم تكن متجهه إلـــى قتـــل المجني عليها وإزهاق روحها بدليل أن المتهم توقف لوحده عن طعن المجني عليها ودون تدخل من احد وكان باستطاعته ذلك كون السكين كانت بيده ولم يكن احد يمنعه من ذلـــك وأنه قام أيضاً بإسعاف المجني عليها إلى المستشفى بالإضافة إلى أن إصابة المجنـــي عليهـــا لم تشكل خطورة على حياتها وقدرت لها مدة التعطيل بأسبوعين من تاريخ الإصابة الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم لى جنحة الإيذاء المقـــصود بحـــدود المادة ٣٣٤ عقوبات وإن استخدام المتهم للأداة الحادة (السكين) وحمله لها يشكل جنحة حمـــل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات مما يستوجب إدانته بهذا الجرم .

lawpedia.jo

<u>لذلك وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :</u>

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المـــادة ١٥٦ عقوبات بالحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم عزام بالجنحة المذكورة بالوصف المعدل وعملاً بأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات الحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة ٧٢/ ١ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحق المتهم وهي حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها وتضمينه نفقات المحاكمة .

وعن سبب الطعن التمييزي المنصب على تخطئة المحكمة بتعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من القانون ذاته.

وفي ذلك نجد إن المشرع أمد محكمة الموضوع بصلاحيات واسعة لتقدير ووزن البينات المقدمة في الدعوى واستخلاص الواقعة السليمة من خلال هذه البينات وفقاً لمقتضيات المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة نجد إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من خلال البينات المقدمة في الدعوى من حيث الواقعة وتعديل وصف التهمة له أصل ثابت في أوراق الدعوى، ذلك أن المتهم لم يستمر في طعن المشتكية زوجته وتوقف عن طعنها من تلقاء نفسه وقام بإسعافها فوراً إلى المستشفى ، وأن الإصابة التي تعرضت لها لم تشكل خطورة على حياتها وبالتالي فإن ما أقدم عليه المتهم تجاه زوجته لا يستخلص منه أنه شروع في قتلها وأنه لم تتحقق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادته فيها وأن هذه الأفعال لا تعدو كونها جنحة الإيذاء وفقاً لمقتضيات المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات.

لهذا نقر محكمة الجنايات الكبرى على صحة ما توصلت إليه واقعةً وتسبيباً وعقوبةً مما يستوجب رد سبب الطعن .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٣م

القاضي المترئـــــس | عضـــــــو | عضـــــــو

عضـــــــو | عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo